

Distr.: General  
30 March 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تبحث هذه الدراسة، المقدمة عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ أسباب العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومظاهره، وهي تتضمن تحليلاً للتشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المعدة للحماية من العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنعه. وتسلط هذه الدراسة الضوء على التحديات المتبقية في مجال التصدي للأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإدراج مسألة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في برامج مكافحة العنف الذي يمارس على أساس نوع الجنس. وتنتهي الدراسة بتوصيات عن التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية والبرنامجية اللازمة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة مع التركيز على ضرورة اتباع نهج شامل يرمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإلى تعزيز استقلاليتهن ومعالجة عوامل الخطر المحددة التي تُعرضهن للعنف.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	١١-٦	.....	ثانياً - الإطار القانوني الدولي والنساء والفتيات ذوات الإعاقة
٦	٢٧-١٢	.....	ثالثاً - العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة
١٣	٤٨-٢٨	.....	رابعاً - التدابير الهادفة إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة
		.....	ألف - التشريع اللازم للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة
١٣	٣٣-٢٨	.....	وعوامل الخطر
١٥	٣٨-٣٤	.....	باء - البرامج والمبادرات المتعلقة بالمنع والحماية
١٧	٤٣-٣٩	.....	جيم - المقاضاة والعقاب
١٩	٤٨-٤٤	.....	دال - التعافي والتأهيل
٢٠	٥٣-٤٩	.....	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في قراره ١١/١٧ أن تُعد دراسة تحليلية مواضيعية عن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العشرين. ويُقدم هذا التقرير عملاً بهذا الطلب.

٢- وأثناء إعداد الدراسة، أُجريت مشاورات مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، أحالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان استبياناً إلى الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة تطلب فيه معلومات لأغراض إعداد هذه الدراسة. وحتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ كان قد ورد ٧٨ رداً من ٤٥ دولة عضواً وتسع وكالات وبرامج تابعة للأمم المتحدة وثمانٍ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وست عشرة منظمة غير حكومية ومنظمات أخرى<sup>(١)</sup>.

٣- ولأغراض هذا التقرير، يقصد بالأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الجوانب من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(٢)</sup>.

٤- ويعرّف العنف ضد المرأة في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيفٍ تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"<sup>(٣)</sup>. وتعتمد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة تعريفاً شاملاً لما يمكن أن يشكل عنفاً ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولما تحدده المنظمات المعنية بمسألة الإعاقة، ولذلك فإن هذا التعريف يشمل العنف الذي يمارس بالقوة البدنية

(١) متاح جميع المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

.www2.ohchr.org/english/issues/women/

(٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١(٢).

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المادة ١.

أو بالإرغام القانوني أو الإكراه الاقتصادي أو التخويف أو التأثير النفسي أو الخداع أو التضليل، والذي يشكل غياب الموافقة الحرة والمستنيرة عنصراً أساسياً فيه<sup>(٤)</sup>. وعلى الرغم من أن المفوضية السامية تسلّم بأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الرجال، قد يتعرضون لبعض أشكال هذا العنف، فإنها لا تتناول في التحليل سوى الوضع الخاص للنساء والفتيات.

٥- واتبعت المفوضية السامية، في تحليل العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، النهج المحدد في ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. ومنذ إنشاء هذه الولاية، شكك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالنهج التي تعالج مسألة الانتهاكات بمعزل عن تبعية المرأة بوجه عام في نظام يقوم على أساس سيطرة الرجل، واعتبروا أن العنف ضد المرأة هو نتيجة للتمييز الجنساني الذي يتحكم بالهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وإن ضرورة التصدي للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة دفعت أيضاً المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على مر السنين، إلى التركيز في نطاق توصياتهم على عدم قابلية الحقوق للتجزئة وإلى التحول من نهج قائم على مفهوم الإيذاء إلى نهج آخر تمكيني يشمل متطلبات التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين كجزء من التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً - الإطار القانوني الدولي والنساء والفتيات ذوات الإعاقة

٦- تنص المعايير الدولية على توفير الحماية القانونية من العنف لجميع الأشخاص دون تمييز. ومبدأ المساواة وعدم التمييز بالاستناد إلى مجموعة أسس، منها الجنس أو أي أساس آخر، مكرس في أحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦)</sup>. وتنص المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في السلامة الجسدية والعقلية وعلى حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. وقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٦ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق

(٤) مساهمة مقدمة من التحالف الدولي للمعوقين ومؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٥) "١٥ عاماً من أنشطة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه" موضوع متاح على العنوان التالي:

[www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/15YearReviewofVAWMandate.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/15YearReviewofVAWMandate.pdf)

(٦) يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢ منه لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الطرف والداخلين في ولايتها احترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق دون أي تمييز كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وتكفل المادة ٣ تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وترد أحكام مماثلة في المادتين ٢(٢) و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس ضرب من التمييز الذي يحول دون القدرة على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على العنف ضد الرجال والنساء وإلى بذل العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي ترتكبها ضدهم جهات خاصة والتحقيق فيها والتوسط بشأنها ومعاينة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها<sup>(٧)</sup>.

٧- واعترافاً بطابع العنف القائم على أساس نوع الجنس، يتضمن القانون الدولي قواعد تحظر العنف ضد المرأة في سياقات مختلفة سواء داخل الأسرة أم على مستوى المجتمع المحلي والدولة. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على توفير حماية خاصة للنساء والفتيات من التمييز. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٩ إلى أن الدول عندما تصدق على الاتفاقية فإنها تتعهد بالتزامات قانونية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأوضحت اللجنة أن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان هو تمييز بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٨)</sup>.

٨- وتقرّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، وتعرب عن القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز<sup>(٩)</sup>. وتتضمن المادة ١٦ أن تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات وأن تضمن التعرف إلى حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، والتحقيق فيها والمقاضاة عليها. وفي المادة ٢٨(ب) تدعو الاتفاقية الدول إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة، من برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر.

٩- وتنص المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية". وقد أقرت لجنة حقوق الطفل بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال معينة من العنف البدني مثل التعقيم القسري (ولا سيما الفتيات)؛ والعنف بدعوى العلاج (على سبيل المثال العلاج بالصدمات الكهربائية

(٧) E/C.12/2005/4، الفقرة ٢٧.

(٨) التعليق العام رقم ١٩، الفقرة ٧.

(٩) الديباجة (د) والمادة ١٦(١).

واستخدام الصدمات الكهربائية علاجاً تنفيرياً لمراقبة سلوك الطفل<sup>(١٠)</sup>. وإن المادة ٣٧ من الاتفاقية تقتضي أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرتبط هذا الحكم ارتباطاً وثيقاً بأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية التي تنص على منح الطفل الذي يقع ضحية التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحق في التشجيع على تأهيله البدني والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع.

١٠- وتتناول اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢٣ حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فهي تنص على "وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع". وأشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٩ المتعلق بحقوق الأطفال المعوقين إلى أن الفتيات ذوات الإعاقة أكثر تعرضاً للتمييز، وطلبت إلى الدول الأطراف أن تتخذ، عند اللزوم، تدابير إضافية بغية كفالة حماية الفتيات ذوات الإعاقة بشكل جيد وحصولهن على جميع الخدمات وإدماجهن في المجتمع إدماجاً كاملاً<sup>(١١)</sup>.

١١- ويتعين قراءة الأحكام المشار إليها أعلاه بالاقتران مع المبادئ المكرسة في الإعلانات التي تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتأويلها على أنها تشمل عدداً من الالتزامات القانونية المحددة للدول الأعضاء. وتتضمن هذه الالتزامات اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية أو تدابير أخرى لحظر العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنعه، والتحقيق في أفعال العنف والمعاقبة عليها وتوفير الجبر وسبل الانتصاف للضحايا. وقد أشير في الفروع الواردة أدناه إلى عناصر محددة من القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان.

### ثالثاً- العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

١٢- تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من مليار شخص مصابون بشكل من أشكال الإعاقة في جميع أنحاء العالم وأن أغلبية هؤلاء الأشخاص تعيش في البلدان النامية، وإلى أن هذا الرقم يتزايد بتزايد نمو السكان وتقدم الطب وعملية الشيخوخة<sup>(١٢)</sup>. كما تشير التقديرات إلى وجود فوارق كبيرة في معدل انتشار الإعاقة بين الرجال والنساء في كل من البلدان النامية والبلدان الأكثر تقدماً، فيبلغ معدل انتشار الإعاقة لدى الذكور ١٢ في المائة في حين أنه يبلغ ١٩,٢ في المائة لدى الإناث.

(١٠) التعليق العام رقم ١٣ (CRC/C/GC/13)، الفقرتان ٢١-٢٢.

(١١) CRC/C/GC/9، الفقرة ١٠.

(١٢) World report on disability، منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، ٢٠١١.

١٣- وقد أظهرت المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء لأغراض هذه الدراسة أنه على الرغم من أن عدداً من البلدان قد أجرى دراسات وبحوثاً عن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأن هذه البلدان تحتفظ ببيانات مصنفة ومتاحة عن حالات العنف ضدهن<sup>(١٣)</sup>، فإن هذه المعلومات لا تتوافر في الأغلبية العظمى من القضايا. وفي الحالات التي تكون فيها الحوادث موثقة، فإن البيانات المتاحة المتعلقة بها لا تميز في الغالب بين أنواع الإعاقة وبين أنواع الحوادث وخطورتها.

١٤- وهناك عدد من العوامل التي تزيد من خطر تعرض الرجال والنساء ذوي الإعاقة للعنف. وأحد هذه العوامل هو التحيز المرتبط بالإعاقة. فلا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يعتبرون، في مجتمعات كثيرة، أشخاصاً يتلقون الإحسان أو موضوعاً لقرارات يتخذها آخرون نيابة عنهم عوضاً عن اعتبارهم أصحاب حقوق، وهو ما يشجع بدوره على التصور بأنهم غير قادرين على اتخاذ قرارات بصورة مستقلة. وقد تؤدي العقوبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية من التواصل إلى الاعتقاد بأنهم غير قادرين على تقديم شكوى.

١٥- ومن العوامل الهامة الأخرى ما يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة من عزلة في مؤسسات الرعاية واستبعادهم من المجتمع. وأكثر الأشخاص تعرضاً للعنف هم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية. وفي أوروبا وحدها يعيش ١,٢ مليون شخص من الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في مؤسسات للإقامة الطويلة الأجل<sup>(١٤)</sup>.

١٦- ويرتبط تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لدرجة أشد من العنف ارتباطاً مباشراً بالعوامل التي تزيد من اعتمادهم على الآخرين أو بتلك التي تجردهم من إمكانياتهم وتحرمهم من حقوقهم. ويفضي الكثير من هذه العوامل أيضاً إلى ظاهرة الإفلات من العقاب وإلى تغييب القضية ويؤدي إلى العنف الذي يدوم لفترات طويلة، وتشمل تلك العوامل عدم وجود وسائل مساعدة على التنقل أو أجهزة مساعدة وعدم توفير التدريب اللازم لاستخدامها، والقوانين التي تميز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية وتفضي إلى تعيين وصي قانوني يقوم باتخاذ قرارات ملزمة قانوناً ويعرب عنها بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم توافر فرص الحصول على المعلومات والخدمات الإرشادية، والخوف من الإبلاغ عن الإساءة خشية فقدان الرعاية اللازمة، والخوف من الإيداع في مؤسسات الرعاية في حال الإبلاغ عن الإساءات في البيئة المنزلية. والعامل الآخر الذي يسهم في جعل العنف غير مرئي هو عدم قدرة المهنيين والأقارب والأصدقاء على إدراك الظروف الناشئة عن العنف لأنها كثيراً ما تُعتبر ملازمة للإعاقة.

(١٣) كالمعلومات الواردة من إيطاليا والبحرين وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وصربيا وكندا.

(١٤) OHCHR Europe Regional Office, "Forgotten Europeans, forgotten rights: the human rights of persons placed in institutions", 2010.

١٧- وتؤكد الأدلة العملية أن المعاناة من الإعاقة تختلف بين المرأة والرجل وأن نوع الجنس هو الذي يحكم إلى حد كبير هذا الاختلاف ويحدده<sup>(١٥)</sup>. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٨ أن النساء ذوات الإعاقة قد يخضعن لتمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة وهن يعتبرن فئة ضعيفة. ويطل التمييز المضاعف جميع جوانب حياتهن. وعندما تُقارن النساء ذوات الإعاقة بالرجال ذوي الإعاقة، يبدو احتمال تعرضهن للفقر والعزلة أكبر، وهن يتقاضين في العادة أجوراً أقل من الرجال كما أن نسبة تمثيلهن في القوى العاملة هي أدنى من نسبة تمثيل الرجال. ونتيجة لذلك، فإنهن على الأرجح أكثر تعرضاً أيضاً للوقوع ضحايا للعنف و/أو أقل قدرة على الإفلات من حلقة العنف. وحتى في البلدان التي تتميز بمستوى معيشي مرتفع نسبياً، من الأرجح أن تعاني النساء ذوات الإعاقة من الفقر ومن مستوى معيشي منخفض أكثر من معاناة الرجال ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup>.

١٨- وإن بعض فئات النساء ذوات الإعاقة، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والمهاجرات والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات إثنية ولغوية ودينية وأقليات أخرى، أكثر عرضة أيضاً للعنف بسبب أشكال التمييز المتداخلة المعقدة.

١٩- وعدم إتاحة التثقيف الجنسي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بسبب اعتبارهن حسب التصور الخاطئ كائنات غير جنسية يسهم في العنف الجنسي الذي يمارس ضدنهن لأنهن غير قادرات على التمييز بين سلوك غير لائق أو آخر تعسفي<sup>(١٧)</sup>. ويسهم أيضاً التداخل بين التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز على أساس الإعاقة أيضاً في الآراء النمطية السائدة بخصوص النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فهذه الآراء ترى أنهن يفتقرن إلى الذكاء وأنهن مطاوعات وخجولات. ويؤدي ذلك أيضاً إلى عدم تصديقهن عندما يبلغن عن الإساءة ويقلل بالتالي من احتمال اكتشاف الجناة ومعاقبتهم.

٢٠- وترتفع معدلات الاعتلال في مرحلة متأخرة من الحياة لدى النساء عما هي عليه لدى الرجال في نفس الفئة العمرية. وبما أن النساء يعشن عادةً لمدة أطول فإنهن أكثر عرضة من الناحية الإحصائية للإصابة بالإعاقة المتعلقة بسنهن. وقد أظهرت البحوث أيضاً أن نسبة النساء اللواتي يعشن في دور الرعاية أعلى من نسبة الرجال وأن احتمال تعرضهن لتقييد

(١٥) “Women and Disability Don't Mix! Double Discrimination and Disabled Women's Rights”, Lina Abu Habib, Gender and Development, vol. 3, No. 2, June 1995, pp. 49-53.

(١٦) “Woman, training, work and gender! A partnership of equals”, International Labour Office, Geneva, 2000, Inter-American Research and Documentation Centre on Vocational Training (Cinterfor/ILO); Eurostat: Employment of people with disabilities (ad hoc module of the Labour Force Survey 2002), <http://ec.europa.eu/eurostat> (28 October 2009).

(١٧) وضعت بعض البلدان برامج ومبادرات محددة الهدف لتوفير التثقيف الجنسي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة (انظر على سبيل المثال مساهمة لكسمبرغ).

حركتهن اليومية أكبر<sup>(١٨)</sup>. وتشير الدراسات التي أجريت في السويد إلى أن الإعاقة عامل يزيد من خطر الاعتداء على النساء المسنات ولكن ليس على الرجال المسنين<sup>(١٩)</sup>. وإضافة إلى ذلك، قد تعتمد النساء المسنات ذوات الإعاقة بصفة خاصة، من أجل رعايتهن اليومية، على الأشخاص الذين يسيئون معاملتهم. وتتسبب جميع هذه العوامل في زيادة تعرضهن للعنف<sup>(٢٠)</sup>. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة إلى التوصية العامة رقم ٢٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أقرت فيها هذه اللجنة بأن العمر ونوع الجنس يجعلان النساء المسنات عرضة للعنف وأن عوامل العمر ونوع الجنس والإعاقة تجعل النساء المسنات ذوات الإعاقة أشد تأثراً بهذه الحالة<sup>(٢١)</sup>.

٢١- وتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف في سياقات كثيرة في منازلهن وفي المؤسسات وعلى أيدي أفراد أسرهن المباشرة أو مقدمي الرعاية أو غرباء وفي المجتمع المحلي وفي المدارس وغير ذلك من المؤسسات العامة والخاصة. وحسبما ذكره تقرير البرلمان الأوروبي، فإن نحو ٨٠ في المائة من النساء ذوات الإعاقة يقعن ضحايا للعنف، وإن احتمال تعرضهن للعنف الجنسي يزيد بأربع مرات عن احتمال تعرض النساء الأخريات. ووفقاً لما ورد في التقرير فإن نسبة ٨٠ في المائة من النساء اللواتي يعشن في المؤسسات معرضات للعنف من قبل الأشخاص المحيطين بهن، سواء أكانوا من العاملين الصحيين أم من عمالي الخدمة أم من مقدمي الرعاية<sup>(٢٢)</sup>. وقد أظهرت البحوث أيضاً أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية يتعرضن بصفة خاصة لخطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(٢٣)</sup>.

٢٢- وتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال العنف بقدر أكبر مما تتعرض له النساء السليمات من الإعاقة. وبالنظر إلى بعض العوامل المشار إليها أعلاه، فإن أفعال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة قد تشمل أيضاً أشكالاً أخرى من العنف البدني والنفسي والإهمال، بما في ذلك حجز الأجهزة الطبية وأجهزة المساعدة (مثل الكراسي المتحركة والسنادات والعصا البيضاء لفاقد البصر) ونزع المزلقة أو أجهزة التنقل وامتناع مقدمي الرعاية عن مساعدتهن في حياتهن اليومية (وعلى سبيل المثال في الاستحمام وارتداء الملابس

Jennifer Nixon, "Domestic violence and women with disabilities: locating the issue on the periphery of social movements", *Disability & Society*, vol. 24, No. 1, pp. 77-89 (١٨)

.English summary of Brå report No 2007:26 "Violence against people with disabilities", 2008 (١٩)

"Older women and domestic violence, an overview", Canadian Network for the Prevention of Elder Abuse (www.cnpea.ca) انظر (٢٠)

A/HRC/17/26، الفقرة ١٥. (٢١)

European Parliament, Report on the situation of minority women in the European Union (2003/2109(INI)), pp. 13 (٢٢)

Scottish Consortium for Learning Disability, "Learning Disabilities and Gender-Based Violence: Literature Review Summary", February 2011 (مساهمة مقدمة من حكومة كندا). انظر على سبيل المثال، (٢٣)

وتناول الطعام)، وحرمانهم من الغذاء أو الماء وتهديدهم بأي فعل من هذه الأفعال وتوجيه الإساءة اللفظية إليهم والسخرية من إعاقتهن وإزالة الوسائل المساعدة على التواصل أو التحكم بها، وبث الرعب في قلوبهن بتخويفهن أو إلحاق الأذى بهن أو التهديد بإلحاق الأذى بهن والاستيلاء على حيوانتهن المفضلة أو قتلها أو إتلاف الأشياء التي تخصهن والتأثير النفسي والتحكم بالسلوك الذي يشمل تقييد اتصالهن بالأسر والأصدقاء أو إجراء مكالمات هاتفية<sup>(٢٤)</sup>. وتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة بدرجة شديدة أيضاً للتعميم القسري والعلاج الطبي، بما في ذلك إعطاء المخدرات أو استخدام الصدمات الكهربائية. وقد أظهرت البحوث أدلة تثبت ممارسة التعميم القسري للنساء ذوات الإعاقة، ولاسيما لذوات الإعاقة الذهنية في عدة بلدان في أوروبا فضلاً عن آسيا وأستراليا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط<sup>(٢٥)</sup>.

٢٣- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المساهمة التي قدمتها لأغراض الدراسة إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للعنف بما قدره ١,٧ ضعف الأطفال الآخرين، ويشمل ذلك الإهمال والترك والاعتداء والاستغلال الجنسي. ويبدو أن الإساءة البدنية والعاطفية هي الشكل الأكثر شيوعاً أثناء الطفولة، في حين أن العنف الجنسي يتزايد في مرحلة البلوغ<sup>(٢٦)</sup>. ويتعرض الأطفال ذوو الإعاقة أيضاً أكثر من غيرهم بكثير لعدم تسجيلهم أثناء الولادة، وهو ما ينال من حقهم في الحصول على بطاقة هوية وعلى الاسم والجنسية ويعرضهم للاستغلال والعنف<sup>(٢٧)</sup>. وقد يكون الأطفال الأكبر سناً المصابون بإعاقات بدنية أو ذهنية أيضاً معرضين بصفة خاصة للعنف والإهانة<sup>(٢٨)</sup>. وتبين البحوث التي أجريت أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون أكثر من غيرهم أيضاً للعقوبة البدنية في جميع الأماكن<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٤) Habib, "Women and Disability Don't Mix!" (see footnote 17).

(٢٥) انظر على سبيل المثال، *Joëlle Gauer and Others against France*, European Court of Human Rights, Application No. 61521/08; "Sweden admits to racial purification", *Independent*, 25 August 2007 (available from [www.independent.co.uk/news/world/sweden-admits-to-racial-purification-1247261.html](http://www.independent.co.uk/news/world/sweden-admits-to-racial-purification-1247261.html)); "Sterilization: Peru's darkest secret", *Independent*, 8 December 2011 (available from [www.independent.co.uk/news/world/americas/sterilisation-perus-darkest-secret-6273734.html](http://www.independent.co.uk/news/world/americas/sterilisation-perus-darkest-secret-6273734.html)); and Women With Disabilities Australia, "Sterilisation of women and girls with disabilities: an update on the issue in Australia", March 2011 (available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/cedaw\\_crc\\_contributions/WomenwithDisabilitiesAustralia.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/cedaw_crc_contributions/WomenwithDisabilitiesAustralia.pdf)).

(٢٦) انظر "Violence against children in Africa: a compilation of the main findings of the various research projects conducted by the African Child Policy Forum (ACPF) since 2006", March 2011 (available from [http://www.africanchildforum.org/site/images/stories/ACPF\\_violence\\_against\\_children.pdf](http://www.africanchildforum.org/site/images/stories/ACPF_violence_against_children.pdf)), انظر أيضاً مساهمة اليونيسيف.

(٢٧) انظر مساهمة اليونيسيف.

(٢٨) انظر Human Rights Watch, "Futures stolen: barriers to education for children with disabilities in Nepal", 2011.

(٢٩) Human Rights Watch, (2009), "Impairing education: corporal punishment of children with disabilities in US schools" (available from [www.hrw.org/reports/2009/08/11/impairing-education-0](http://www.hrw.org/reports/2009/08/11/impairing-education-0)).

٢٤- وبينت المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية لأغراض هذه الدراسة أن معاملة بعض الآباء لأبنائهم في المجتمعات التي يسود فيها التحيز والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، تتسم بالعنف كردة فعل على العار الذي ألحقه الطفل بالأسرة. ومن الجدير بالذكر أن التمييز الجنساني يفاقم التحيز الذي يرتبط بالإعاقة، فالرضيعة أو الطفلة ذات الإعاقة أكثر تعرضاً للموت "بالقتل الرحيم" من طفل صبي مصاب بإعاقة مشابهة في نفس العمر<sup>(٣٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفاقم الإهمال لأسباب جنسانية من التمييز ضد الطفلات ذوات الإعاقة، اللواتي يتعرضن تعرضاً شديداً للعنف والممارسات الضارة، بما في ذلك قتل الإناث والزواج المبكر والقسري<sup>(٣١)</sup>، والتعقيم القسري الذي يمارسه أفراد الأسرة وأفراد المجتمع المحلي والأشخاص الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات محددة تجاههن، ويشمل ذلك، المدرسين والموظفين العاملين في مؤسسات الأطفال<sup>(٣٢)</sup>. وتؤدي عزلتهن الاجتماعية وتبعيتهن أيضاً إلى تعريضهن لممارسة تشويه وبت الأعضاء التناسلية الأنتوية حتى في البلدان التي تكون فيها هذه الممارسات ممنوعة. وإضافة إلى ذلك، تكون الطفلات أشد تعرضاً أيضاً لأنواع أخرى من العنف، مثل "اغتصاب العذارى" في سياق وباء الإيدز<sup>(٣٣)</sup>.

٢٥- وقد تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة في بعض الحالات هدفاً للاستغلال بسبب إعاقتهن وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تعريضهن لمزيد من العنف. وهناك أدلة تثبت أن بعض أشكال الإعاقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمختلف أنماط الاتجار بالبشر (مثل الإرغام على التسول وممارسات استغلال العمل). وتفيد التقارير أن هناك أشخاصاً مصابين بعاهات بدنية

(٣٠) انظر "Violence against Disabled Children", summary report, Thematic Group on Violence against Disabled Children, UNICEF, New York, 28 July 2005 (available from [http://www.unicef.org/videoaudio/PDFs/UNICEF\\_Violence\\_Against\\_Disabled\\_Children\\_Report\\_Distributed\\_Version.pdf](http://www.unicef.org/videoaudio/PDFs/UNICEF_Violence_Against_Disabled_Children_Report_Distributed_Version.pdf), p. 6

(٣١) انظر Rachael Clawson and Pam Vallance, Forced Marriage and Learning Disabilities: Multi-Agency Practice Guidelines, December 2010, (available from [www.fco.gov.uk/resources/en/pdf/travel-living-abroad/when-things-go-wrong/fm-disability-guidelines](http://www.fco.gov.uk/resources/en/pdf/travel-living-abroad/when-things-go-wrong/fm-disability-guidelines), p.6

(٣٢) انظر World Health Organization (WHO), *Preventing gender-biased sex selection*, Interagency statement (OHCHR, UNFPA, UNICEF, UN-Women and WHO (available from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4df751442.html>); and "Sterilization of women and girls with disabilities: a briefing paper jointly prepared by Women with Disabilities Australia, Human Rights Watch, the Open Society Foundations and the International Disability Alliance as part of the Global Campaign to Stop Torture in Health Care, 19 November 2011

(٣٣) تشير الدراسات إلى أنه في البلدان التي تعاني من وباء الإيدز يكون احتمال تعرض الفتيات ذوات الإعاقة للاعتداء الجنسي والاعتصاب أعلى بثلاث إلى خمس مرات منه لدى الفتيات السليمات من الإعاقة. انظر *Crosscurrents and Crosscutting Themes*, Research on Education in Africa, the Caribbean and the Middle East, vol. III, edited by Kagendo Mutua and Cynthia Szymanski Sunal, 30 June 2006, p. 117; and "Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child", Report of the Expert Group Meeting (available from [www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/EGM%20Report\\_FINAL.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/EGM%20Report_FINAL.pdf)), Division for the Advancement of Women in collaboration with UNICEF, Innocenti Research Centre, Florence, Italy, 25-28 September 2006

أو بصرية، ولا سيما نساء وفتيات<sup>(٣٤)</sup>، قد تعرضوا للاختار بهم من أجل إرغامهم على التسول لأن الإعاقة الظاهرة قد تؤثر تأثيراً أقوى في استعطاف الناس<sup>(٣٥)</sup>.

٢٦- وتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة بصفة خاصة أيضاً للعنف في حالات النزاع وغير ذلك من الكوارث الطبيعية، مما يرغمهن على الهجرة أو التشرّد. وتزيد الكوارث من الآثار الاجتماعية للإعاقة، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات والنساء اللواتي يواجهن عوائق أخرى. وقد وثق تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠١٠ بشأن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة في شمال أوغندا حالات متكررة للإساءة والتمييز من قبل الغرباء والجيران، بل من أفراد الأسرة، ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء النزاع الذي نشب في البلد. وقد ذكرت النساء اللواتي أُجريت لهن مقابلات من أجل التقرير أنهن حرمن من فرص الحصول على المؤن، كالغذاء والملبس والمأوى، في معسكرات المشردين أو حتى داخل مجتمعاتهن المحلية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧- ولا تتضمن المساهمات المقدمة معلومات كافية عن حالة النساء اللواتي أُصبن بإعاقات ناجمة عن العنف. وقد يُعزى هذا الأمر في جزء منه إلى عدم توافر بيانات ومعلومات مصنفة. بيد أن البحوث أظهرت أن العنف على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، يمكن أن تكون له عواقب خطيرة طويلة الأجل على الصحة البدنية والعقلية للناجيات، بما في ذلك الإصابة بعاهات دائمة<sup>(٣٧)</sup>. ووفقاً لدراسة نُشرت في صحيفة الرابطة الطبية الأمريكية، فإنه قد ظهر من عينة من النساء الأستراليات مأخوذة على الصعيد الوطني أن العنف الجنساني يرتبط ارتباطاً كبيراً باضطرابات الصحة العقلية والإعاقة الذهنية<sup>(٣٨)</sup>. وقد تُفضي أيضاً الممارسات الضارة، كممارسة تشويه وبتير الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلى مجموعة واسعة من العاهات البدنية والنفسية.

(٣٤) انظر European Roma Rights Centre, Parallel submission to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women for the Czech Republic. Available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ERRC\\_2\\_CzechRepublic\\_CEDAW47.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ERRC_2_CzechRepublic_CEDAW47.pdf) and contribution of the International Organisation for Migration (IOM).

(٣٥) *Caring for Trafficked Persons. Guidance for Health Providers*, IOM, Geneva, 2009 (available from [http://publications.iom.int/bookstore/free/CT\\_Handbook.pdf](http://publications.iom.int/bookstore/free/CT_Handbook.pdf)).

(٣٦) "As if We Weren't Human", Discrimination and Violence against Women with Disabilities in Northern Uganda, Human Rights Watch, August 2010.

(٣٧) Persephone, "Violence against women with a disability", Antwerp, January 2002, updated in May 2008; and Amnesty International, Democratic Republic of Congo: Mass rape - time for remedies, 25 October 2004. Available from <http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR62/018/2004>.

(٣٨) "Lifetime Prevalence of Gender-Based Violence in Women and the Relationship with Mental Disorders and Psychosocial Function", 2011, pp. 513-521.

## رابعاً- التدابير الهادفة إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

### ألف- التشريع اللازم للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وعوامل الخطر

٢٨- تقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزامات واضحة بسن تشريع يحظر جميع أفعال العنف<sup>(٣٩)</sup> ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويشمل ذلك الأفعال التي يتعرضن لها بدرجة أشد، مثل التعقيم القسري والإيداع القسري في المؤسسات والإكراه على الإجهاض. وهذا أمر مهم، لا لضمان توفير الحماية القانونية فحسب، بل أيضاً لتعزيز ثقافة عدم التسامح بأي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء مسألة العلاج القسري والإيداع غير الطوعي في المؤسسات، وأوصت الدول بأن تدرج في القانون أحكاماً تحظر إخضاع المريض للجراحة أو للعلاج دون موافقته التامة والمستنيرة وأن تكفل أن يحترم القانون الوطني حقوق المرأة المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٠)</sup>. وتحظر المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أيضاً العلاج القسري والجبري للأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية بغض النظر عن الحجج التي تستند إلى "مصالحهم الفضلى". وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة توفير حماية خاصة في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وعدم إخضاعهم لأية تجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم<sup>(٤١)</sup>. وقد تصل المعالجة الإلزامية أو القسرية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء، حد إساءة المعاملة والتعذيب<sup>(٤٢)</sup>. وقد شدّد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أيضاً على أن الموافقة على العلاج هي أهم مسألة من مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالإعاقة

(٣٩) يحدد القانون الدولي والسوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان مسؤوليات الدول إزاء إيلاء العناية الواجبة لانتخاذ تدابير لوضع حد للعنف ضد المرأة. انظر E/CN.4/2006/61.

(٤٠) CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرتان ٢٨-٢٩.

(٤١) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الفقرة ٧.

(٤٢) في عام ٢٠٠٨، أوضح المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريره المؤقت (A/63/175) أن الفصل الطويل للأشخاص ذوي الإعاقة عن المجتمع بإيداعهم في مؤسسات بما في ذلك السجون ومراكز الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام ومؤسسات الصحة العقلية قد يبلغ حد التعذيب. وأشار أيضاً إلى أن ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة يعني التقييد الشديد لإمكانية وصولهم إلى سبل انتصاف قضائية وأن إخضاعهم للمعاملة القسرية والإيداع غير الطوعي في المؤسسات يخالف أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

العقلية، وبناء على ذلك، من المهم تحديداً أن تكون الضمانات الإجرائية لحماية الحق في الموافقة المستنيرة محكمة وأن تُطبق تطبيقاً صارماً على حد سواء<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- وتظهر البحوث والمساهمات المقدمة لأغراض هذه الدراسة أن هناك عدداً مذهباً من الدول التي لديها قوانين تميز المعالجة القسرية أو غير الطوعية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية عندما تكون "لمصلحتهم الفضلى". وفي أكثر من نصف البلدان التي قدمت بيانات، يخضع الأشخاص ذوو الإعاقة للعلاج النفسي في إطار ضمانات قانونية إذا كان "مبرراً" بشكل واضح و"معقولاً" و"ضرورياً" و"متناسباً". وأقرت معظم البلدان بأن إخضاع الأشخاص للعلاج غير الطوعي يقتضي ضمانات إجرائية ساعة إيداعهم في المؤسسات، وقد تضمنت بعض المساهمات الواردة معلومات عن الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الظروف. وتشمل هذه الضمانات القانونية الرصد والمراقبة وحق الأشخاص المودعين في مؤسسات بصورة غير طوعية في الطعن قضائياً بإيداعهم غير الطوعي أو بعلاج معين يتلقونه. وأظهرت المساهمات المقدمة أن تنفيذ الضمانات الإجرائية يختلف فيما بين البلدان وأن النهج المتبعة تفتقر إلى الاتساق بين بلد وآخر.

٣١- ويتعين على الدول أيضاً أن تعترف بالاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٤)</sup>، وهو أمر حاسم في منع أفعال العنف. وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بذلك وتبتعد عن نهج الوصاية إلى نهج دعم القدرة على اتخاذ القرار. ومن الأمور الأساسية أيضاً ضمان فرص الوصول إلى سبيل الطعن والانتصاف في حال التعرض لأفعال العنف. ووفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية فإن الدول الأطراف تُقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٧ إلى أن الأطفال هم أصحاب حقوق وفقاً لتطور قدراتهم وذكّرت الدول بالتزاماتها بتيسير المشاركة الفعلية لصغار الأطفال في عمليات تؤثر على نمائهم. وقد سنّت بلدان كثيرة قوانين تُقيد حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في ممارسة أهليتهن القانونية الكاملة أو تحرمهن من هذا الحق.

٣٢- وذكّرت معظم البلدان في مساهماتها أن حظر التمييز على أساس الجنس في التشريع الوطني يتيح حماية كافية للنساء ذوات الإعاقة على الرغم من عدم وجود إطار قانوني محدد لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف. بيد أنه من الناحية العملية، قد لا تكون الحماية من العنف الممنوحة عموماً للنساء والفتيات شاملة للجميع ومراعية للأوضاع الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعلى سبيل المثال، لا تعترف التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي في حالات كثيرة بتنوع الأماكن المنزلية أو الأسرية التي قد تعيش فيها النساء ذوات

(٤٣) E/CN.4/2005/51، الفقرات ٤٨-٥٠ و ٦٠.

(٤٤) وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن مبادئ الاتفاقية هي "احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم".

الإعاقة (كالدور الجماعية أو دور الرعاية) وبأنواع الجناة المحتملين في هذه السياقات (فهى لا تتضمن على سبيل المثال العنف على أيدي مقدمي الرعاية). وبالمثل، لا تعترف التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة غالباً ببعض أشكال العنف الخاصة بالإعاقة (مثل تلك المشار إليها في الفقرات من ١٢ إلى ٢٧ أعلاه). ويمثل ذلك قيوداً فيما يتعلق بالمقاضاة، وقد يؤثر كذلك في أهلية الحصول على خدمات من قبيل دور الإيواء واستراتيجيات الوقاية.

٣٣- وبينما لا تزال هناك أحكام قانونية تمييزية في بعض الدول، فإن معظم الدول لديها أحكام غير تمييزية عامة في تشريعاتها تتناول عدم التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، وضعت دول كثيرة في تشريعات محددة أحكاماً تنص على حظر التمييز على أساس الإعاقة، مثل التشريعات المتعلقة بالعمالة والتعليم. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام لا تنفذ في حالات كثيرة بالنظر إلى كون النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن صعوبات حمة في الوصول إلى القضاء، وهي صعوبات زادت من تعقيدها المواقف الاجتماعية تجاه العنف القائم على أساس الجنس والإعاقة على حد سواء.

## باء- البرامج والمبادرات المتعلقة بالمنع والحماية

٣٤- ووجه الاهتمام أثناء تحليل الردود على الاستبيان إلى تقييم مدى وجود سياسات أو برامج محددة بشأن التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وطابع هذه السياسات أو البرامج، إضافة إلى مدى شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة في البرامج والسياسات التي تتناول مختلف أشكال العنف على أساس نوع الجنس.

٣٥- ووجدت أمثلة قليلة جداً على الخطط والبرامج والسياسات التي تتناول الأسباب الأساسية للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وقد أكدت معظم الدول المبحية أن أحد الأسباب الأساسية للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك الإهمال، هو الممارسات التمييزية والتصورات النمطية. ومع ذلك، فإن الجهود التي بذلتها الدول لزيادة التوعية بالأسباب الأساسية استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه عام ولم تراع البعد الجنساني للإعاقة<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت عدة بلدان الخطوات الهامة الرامية إلى تعزيز إعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك في مجال العمل والصحة والتعليم. بيد أن الجهود المبذولة للتصدي للتمييز بحكم الواقع ضد النساء ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة كانت، على ما يبدو، محدودة، فيما لا يزال ربط الإعاقة بمفهوم العنف الجنساني على نحو مُجدد في البرامج الحكومية يطرح تحدياً. ووردت معلومات ضئيلة في الردود عن الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين النساء ذوات الإعاقة اقتصادياً وتحقيق استقلاليتهن وعن التدابير المتخذة للقضاء على

(٤٥) وعلى سبيل المثال، أطلقت حكومة إيطاليا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ حملة للتوعية في جميع أنحاء البلد بشأن الإعاقة تحت شعار "تعددت المهارات والرغبة في الحياة واحدة"، رمت إلى تغيير المواقف المجتمعية إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفقر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من وجود بحوث تظهر تأثر الكثيرين من الأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر من غيرهم، بالفقر، وبصفة خاصة النساء ذوات الإعاقة<sup>(٤٦)</sup>.

٣٦- وأشير في بعض الردود إلى مبادرات مُحدّدة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للعنف. وعلى سبيل المثال، أصدرت الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في كرواتيا دفتر عناوين النجدة من أجل النساء ذوات الإعاقة، وهو دفتر يتضمن معلومات عن المؤسسات والمنظمات التي تقدم الإرشاد وأماكن الإقامة إلى ضحايا العنف. بيد أن مبادرات من هذا النوع نادرة والجهات التي تتخذها في معظم الأحيان هي منظمات غير حكومية.

٣٧- وإضافة إلى ذلك، أُشير في عدد محدود من الردود إلى قضايا وجهت فيها البرامج والخطط والسياسات التي تتصدى للعنف على أساس نوع الجنس اهتماماً خاصاً إلى حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة واحتياجاتهن<sup>(٤٧)</sup>. ومع ذلك فقد تبين من الردود أنه كثيراً ما يصعب على النساء والفتيات ذوات الإعاقة الحصول على خدمات الدعم، بما في ذلك الرعاية الصحية، والوصول إلى مراكز وأماكن الإقامة المجتمعية المخصصة للنساء ضحايا العنف. وينطبق ذلك بشكل خاص على النساء ذوات القدرة المحدودة على الحركة لأن مرافق الإقامة في حالات الطوارئ لا تلي في الغالب المعايير البدنية الدنيا لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة أيضاً صعوبات في حصولهن على الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة لعامة الناس، ويُعزى ذلك إلى عوائق الحركة والتواصل وإلى عدم وجود تدريب كافٍ للموظفين، بما في ذلك في مجال كيفية التواصل مع النساء ذوات الإعاقة الحسية أو الذهنية. وقد أقرت عدة دول بمواطني القصور تلك ويعكف بعض هذه الدول على وضع مشاريع نموذجية لمعالجة هذه الحالة<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٦) حسبما ذُكر في تقرير أعدته مؤسسة برايس ووتر هاوس كوبرز. ([www.pwc.com.au/industry/government/assets/disability-in-australia.pdf](http://www.pwc.com.au/industry/government/assets/disability-in-australia.pdf)), approximately 45 per cent of people with a disability in Australia .live either near or beneath the poverty line

(٤٧) في أستراليا على سبيل المثال، تقترح الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن بحث وتعزيز الوسائل التي ترمي إلى تحسين الوصول إلى قضايا العنف المتزلي والتصدى لها وتوفير خدمات للنساء ذوات الإعاقة في حال الاعتداء الجنسي، ودعم تحسين الخدمات المقدمة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة عن طريق وضع نُهج جديدة قائمة على الأدلة، وتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للعنف وتقديم منح من أجل برامج الوقاية الأولية إلى المنظمات العاملة مع النساء ذوات الإعاقة، وتعزيز علاقات تقوم على الاحترام في مجموعة من الحالات، ويشمل ذلك استهداف الشباب الضعفاء ذوي الإعاقة الذهنية.

(٤٨) وعلى سبيل المثال، بذلت منظمات النساء ذوات الإعاقة ومراكز الأزمات جهوداً متضافرة في السويد والنرويج من أجل إيجاد سبل لتحسين الخدمات المتاحة للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للعنف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أجرت ولاية إيلينوي في عام ٢٠٠٦ استعراضاً لمراكز الأزمات الـ ٣٣ المعنية بمواجهة الاغتصاب في الولاية لمعرفة مدى الاستجابة لاحتياجات الإعاقة ووضعت مجموعة من الأدوات لهذه المراكز ولجميع المنظمات المعنية بمسألة الإعاقة.

٣٨- وفيما يخص تدابير الحماية والمنع والمبادرات التي تتصدى لقضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يودعن في المؤسسات أو يعشن في دور إيواء مدعومة، أشارت عدة مساهمات إلى الأحكام القائمة التي تنص على ضمان إجراء زيارات وعمليات تفتيش منتظمة، وإلى وجود بروتوكولات لمنع العنف على أيدي مقدمي الرعاية المهنيين. بيد أن هناك بيانات ضئيلة عن تقارير التفتيش وعن مدى ملاءمة البيانات التي جُمعت واستخدامها وعن الموارد المتاحة لضمان فرض رقابة منتظمة على المؤسسات وتوفير تدريب مناسب لمقدمي الرعاية. وتشير التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بمسألة الإعاقة إلى أن هذه الجهود لا تزال غير كافية وغير فعالة.

## جيم- المقاضاة والعقاب

٣٩- تقضي المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكفل الدول الأطراف تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم بغرض تيسير مشاركتهم في الإجراءات القانونية. ولا تتضمن المساهمات الواردة معلومات كافية تتيح مقارنة عدد الملاحقات القضائية التي قامت بها الدولة في جرائم تنطوي على العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالملاحقات التي تخص باقي السكان. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن الحواجز الاجتماعية تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم<sup>(٤٩)</sup>. ويستند هذا الرأي إلى النتائج التي خلصت إليها منظمات غير حكومية، وهي نتائج تبين أن حوادث العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُحقَّق فيها غالباً بسبب الحواجز الاجتماعية<sup>(٥٠)</sup>. وتشمل هذه الحواجز عدم قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون برفع شكاوى جنائية بسبب تصوراتهم النمطية للنساء ذوات الإعاقة، والحواجز الهيكلية، مثل شرط الأهلية القانونية لاعتبار الشخص "شاهد عدل"، والقوانين التي تميز بعض أشكال العنف، مثل الصدمات الكهربائية والعلاج بالصعق بالصدمات الكهربائية، وعدم تجريم أشكال محددة من العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة (انظر الفقرات من ١٢ إلى ٢٧ أعلاه).

٤٠- وقد تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة أقل وعياً بحقوقهن وبوسائل المطالبة بهذه الحقوق. وعلى النحو الذي نوقش أعلاه، كثيراً ما يكون الضحايا غير قادرين أيضاً على

(٤٩) تشمل أوجه الضعف أنواعاً من الإذلال يتعذر وصفها، والإهمال، والأشكال القاسية من التقييد والعزل، إضافة إلى العنف البدني والعقلي والجنسي. A/63/175، الفقرة ٣٨.

(٥٠) *Impact*: feature issue on violence against women with developmental or other disabilities, Institute on Community Integration and Research and Training Center on Community Living, University of Minnesota, vol. 13, No. 3 (available from <http://ici.umn.edu/products/impact/133/>)

التعرف إلى حالات العنف أو قد يكونون غير راغبين في الإبلاغ عنها عندما يرتكبها مقدمو الرعاية أو أشخاص من البيئة المحيطة بهم بشكل مباشر خشية فقدان الدعم. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتعذر على النساء تقديم شكاوى بسبب وجودهن في المؤسسات وعدم وصولهن إلى وسائل النقل أو خدمات دعم التنقل.

٤١- وحتى عندما ترغب الضحية في ممارسة حقها وتقدم شكوى فإنها قد تحرم من الوصول المادي إلى مراكز الشرطة وتواجه صعوبات في التحدث إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، قد لا يلي نظام القضاء احتياجاتهم البدنية واحتياجات التواصل أو غيرها من الاحتياجات المعينة. وقد لا تكون تدابير حماية الضحايا والتدابير الأخرى الرامية إلى دعم الضحايا كافية للنساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية اللواتي يدلن بشهادتهن كثيراً ما يعتبرن نساءً يفترن إلى المصادقية.

٤٢- وكثيراً ما يتمتع أعضاء النيابة العامة عن فتح قضايا تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية لأنها قد تتطلب موارد أكبر بالنظر إلى الحاجة إلى التحقيق في مقدرة الضحية على الموافقة والإدلاء بالشهادة<sup>(٥١)</sup>. وبالمثل، قد يقلل القضاة وقضاة التحقيق من شأن بعض أشكال العنف بسبب التصورات المجتمعية الواسعة النطاق للإعاقة، مما يؤدي إلى إصدار أحكام غير مناسبة أو إلى نشوء نزعة نحو تحييد الوساطة وإجبار المرأة على مواجهة الجناة. وإضافة إلى ذلك، لا يكون التمثيل القانوني في حالات كثيرة ميسور التكلفة للنساء ذوات الإعاقة. وبوجه عام، يمكن أن تواجه النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية صعوبات خاصة في الحصول على المشورة والتمثيل القانونيين فيما يخص شكاوى تتعلق بالعنف المتري وما يرتبط بذلك من قانون الأسرة ومسائل حماية الطفل. وتزيد الإعاقة من تعقيد هذا الوضع.

٤٣- وتشير الردود الواردة إلى عدم وجود برامج منهجية لتدريب القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والسبل الفعالة للتحدث إليهن<sup>(٥٢)</sup>.

(٥١) انظر "Prosecuting disability hate crime: the next frontier", 2 March 2011, speech by Keir Starmer QC, the Director of Public Prosecutions to the University of Sussex, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (available from

[www.cps.gov.uk/news/articles/prosecuting\\_disability\\_hate\\_crime/](http://www.cps.gov.uk/news/articles/prosecuting_disability_hate_crime/)). وقد أشار المدير في خطابه إلى أن نظام القضاء الجنائي لم يقدم إلى اليوم خدمات جيدة إلى الضحايا والشهود ذوي الإعاقة.

(٥٢) خلصت الاستراتيجية الوطنية الأسترالية للإعاقة إلى أن ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين يقتضي المزيد من التوعية في أوساط الجهاز القضائي وموظفي المحاكم والمهنيين القانونيين المختصين بقضايا الإعاقة. ويشمل ذلك التشجيع على توفير تدريب مناسب للأشخاص العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم الموظفون في مراكز الشرطة والسجون.

## دال - التعافي والتأهيل

٤٤ - فيما يخص النساء والفتيات اللواتي ينجين من العنف ويستطعن التخلص من برائهن بيئة أو حالة تتسم بالتعسف والعنف، فإن الآثار الناجمة عن ذلك قد تكون وخيمة وطويلة الأمد. وتشمل هذه الآثار تدني احترام الذات، والشعور بالذنب أو بالعار، وعدم الثقة بالنفس وبالآخرين، وآثار الاكتئاب أثناء الصدمة والتالي للصدمة، ومشاكل الإدمان، والحزن، والكآبة، والأفكار الانتحارية.

٤٥ - وتقضي المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء.

٤٦ - وتتضمن المساهمات الواردة معلومات ضئيلة عن التدابير الخاصة بنوع الجنس والإعاقة التي اتخذتها الدول من أجل إعادة تأهيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للعنف وإعادة إدماجهن. وعلى الرغم من وجود بعض الأمثلة الجيدة التي ذكرت<sup>(٥٣)</sup>، يبدو أن هناك نقصاً بوجه عام في الخدمات المتخصصة والسهلة المنال.

٤٧ - وإن الكثير من العقبات التي تعرقل إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يقعن ضحايا للعنف إلى القضاء تظهر أيضاً عندما يطلبن الحصول على خدمات صحية وخدمات أخرى ضرورية لتشجيع استعادة عافيتهن البدنية والإدراكية والنفسية وإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع.

٤٨ - وقد سلطت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الضوء على التمييز في مجال الحصول على الرعاية والخدمات الصحية. وأشارت في تقريرها المتعلق بالأشكال المتعددة للتمييز إلى أن النساء اللواتي يفتقرن إلى رأسمال اجتماعي وثقافي قد يجرمن من الخدمات الصحية أو الطبية المناسبة أو يخشين من عواقب التماس المساعدة الطبية أو يتلقين رعاية غير سليمة أو رديئة المستوى أو يعيشن في أماكن لا تتوافر فيها الخدمات الصحية. وإن وقع هذه الحالة على النساء اللواتي يعانين من الإعاقة الإدراكية و/أو البدنية أكثر شدة بالنظر إلى أن حالات التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال مستمرة في معظم البلدان، ولذلك فقد لا يُعتبر أنهن يتطلبن رعاية أو قد يعيشن في أماكن لا تتوافر فيها رعاية متخصصة<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٣) على سبيل المثال، تنظم حكومة السويد مخيمات صيفية للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للضرب ولوظفي مراكز الأزمات تتاح فيها للمشاركين فرصة تبادل معارفهم وخبراتهم. وفي آب/أغسطس ٢٠١١ نظمت ولاية إيلينوي عشر حلقات عمل في جميع أنحاء الولاية من أجل موردي خدمات الإعاقة بهدف تعزيز استجابتهم لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي.

(٥٤) A/HRC/17/26، الفقرة ٤٧.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - هناك نقص عام في البيانات المنهجية والمصنفة التي تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وحتى عندما توجد إحصاءات تتعلق بذلك فهي لا تكون كاملة ولا تخص سوى بعض أشكال العنف. وتظهر دراسات كثيرة واستقصاءات عديدة ارتفاع معدل العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة على أيدي جهات فاعلة مختلفة وفي أماكن متعددة.

٥٠ - ولا يزال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير مرئي عموماً، وغالباً ما تحقق الجهود التي تبذل في الوقت الحاضر على المستوى التشريعي والإداري والسياساتي في الربط بصورة مجدية بين نوع الجنس والإعاقة وفي التصدي على النحو الملائم لعوامل الخطر والضعف المحددة.

٥١ - وإن البرامج التي تتصدى للعنف القائم على أساس نوع الجنس لا تراعي غالباً النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويضاف إلى ذلك أن الخدمات لا تكون متاحة أو لا يمكن الحصول عليها بسهولة وأن هناك عقبات كثيرة تعترض بشدة إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى القضاء. وفي كثير من الأحيان يدرج بُعد جنساني في البرامج التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢ - ومن الضروري اتباع نهج ذي مسارين في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فمن ناحية، ينبغي وضع برامج لمنع العنف ضد النساء وضمان إمكانية وصولهن إلى القضاء وتدابير الحماية والخدمات القانونية والاجتماعية والطبية وتنفيذها على نحو يضمن إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة وسهولة وصولهن إليها<sup>(٥٥)</sup>. ومن ناحية أخرى، ينبغي تنفيذ برامج واستراتيجيات محددة تستهدف الفتيات والنساء ذوات الإعاقة وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٥٦)</sup>. وينبغي أن يكون الهدف هو اتباع نهج كلي يرمي إلى القضاء على التمييز والتشجيع على الاستقلال الذاتي والتصدي لعوامل الخطر المحددة، مع توجيه الاهتمام الكافي لمجالات التعليم والعمالة والصحة والحماية الاجتماعية.

٥٣ - وينبغي وضع هذه السياسات والبرامج في إطار شراكة وثيقة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات المعنية بمسألة الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تقدم الخدمات للنسجيات، وأن يشمل ذلك ما يلي:

(٥٥) انظر CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرتان ٢١-٢٢.

(٥٦) تقضي المادة ٤ (أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد النساء والعنف المترلي والمعاقبة عليه، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

(أ) ضمان جمع معلومات مناسبة، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بيانات إحصائية وبحثية، عن جميع أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على أن تكون مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة. وينبغي إدراج الإعاقة في الدراسات الاستقصائية التي تتعلق بالإيذاء؛

(ب) وضع برامج لإذكاء الوعي من أجل تغيير التصورات المجتمعية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وإلقاء الضوء على العنف المحدد الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الحالات التي تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف، وذلك وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية؛

(ج) استعراض و/أو تعديل التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة لضمان أن ينص على حظر صريح لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً ضمان أن يراعي التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة و/أو العنف المترتب على أشكال الإعاقة للعنف التي تعاني منها النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(د) حظر التعقيم القسري للأطفال والكبار على أساس الإعاقة<sup>(٥٧)</sup> بموجب القانون وتأمين وجود ضمانات إجرائية مناسبة لحماية الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة والمسبقة؛

(هـ) حظر العلاج الإلزامي أو القسري للأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين وجود ضمانات إجرائية كافية لحماية الحق في الموافقة المستنيرة والمسبقة؛

(و) تنفيذ القوانين القائمة التي تحظر الممارسات الضارة بالأطفال، وعند الاقتضاء، اعتماد قوانين جديدة للقضاء على هذه الممارسات؛

(ز) ضمان أن تتاح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف. ويشمل ذلك ضمان إتاحة المرافق، ولا سيما دور الإيواء، للنساء ذوات الإعاقة؛ وإدراج الإعاقة في صلب المواد والدورات التدريبية الموجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛ وضمن نشر معلومات عن الحماية المتاحة وغير ذلك من الخدمات المتيسرة في شكل سهل المنال؛

(ح) التصدي لحالات الضعف الخاصة بالإعاقة، بطرق منها تقديم الخدمات والدعم الاجتماعي إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة على مستوى المجتمع المحلي، فضلاً

(٥٧) CRC/C/GC/9، الفقرة ٦٠.

عن الأجهزة المساعدة لتفادي عزلتهن وملازمتهم للمترل؛ وضمان وجود رقابة مؤسسية كافية على المؤسسات التي تقيم فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ وضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص الذين يحيطون بهن مباشرة على المعلومات التي تتعلق بكيفية منع حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها؛ وتقديم معلومات في شكل سهل المنال إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية؛ وتنقيف مقدمي الرعاية وغيرهم من مقدمي خدمات الرعاية الصحية؛ ووضع بروتوكولات للمهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة المودعات في المؤسسات أو اللواتي يعشن في بيئات مغلقة؛

(ط) ضمان توفير التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة بشأن أشكال وأنماط العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، فضلاً عن وضع آليات محاسبة لمنع الممارسات التمييزية والمعاقبة عليها. وينبغي إتاحة الترجمة بلغة الإشارة في إجراءات الشرطة والمحاكم. وينبغي أيضاً إتاحة المشورة القانونية وخدمات المساعدة القانونية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتيسير إمكانية الحصول عليها؛

(ي) ضمان أن تكون المشورة المجانية والبرامج القائمة المتاحة للنساء والفتيات متاحة أيضاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للاعتداء أو الناجيات منه أو الشاهدات عليه وأن تراعى احتياجاتهن المحددة. وينبغي أن تشجع هذه البرامج على اعتماد ضحايا العنف على النفس وعلى استقلالهم واحترام كرامتهم. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز درجة كافية من الحماية الاجتماعية (بما في ذلك الحصول على الخدمات وتأمين الدخل) للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تعرضن للعنف أو كن شاهدات عليه، أثناء عملية الاعتداء وبعدها، بهدف تعزيز الاستقلال الذاتي.